

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية القطاع الخاص التنموية

وزيرة التنمية الاجتماعية :

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بجمع المال ،
وعلى النظام الأساسي لجمعية القطاع الخاص التنموية ،

قرر :

مادة -١-

تُسجل جمعية القطاع الخاص التنموية في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية تحت قيد رقم ٨/ج/أج . ث .

مادة -٢-

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزيرة التنمية الاجتماعية

د. فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر في: ٢١ ربيع الأول ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٩ أبريل ٢٠٠٦م

بيان بأسماء مؤسسي
جمعية القطاع الخاص التنموية

- ١- إبراهيم محمد علي زينل.
- ٢- افتنان راشد الزياني.
- ٣- خالد عمرو محمد الرميحي.
- ٤- جاسم عبدالرحمن الزياني.
- ٥- جاسم محمد مراد.
- ٦- جلال محمد جلال.
- ٧- جمال محمد فخرو.
- ٨- جواد حبيب جواد.
- ٩- حسن محمد زين العابدين.
- ١٠- خالد عبدالرسول آل شريف.
- ١١- خالد راشد الزياني.
- ١٢- حامد راشد الزياني.
- ١٣- خالد محمد كانو.
- ١٤- د. نزار صادق البحارنة.
- ١٥- سعود عبدالعزيز كانو.
- ١٦- عادل عبدالرحمن محمد العسومي.
- ١٧- عادل حسن العالي.
- ١٨- عادل حسين المسقطي.
- ١٩- عبدالحسين خليل دواني.
- ٢٠- عبدالرحمن محمد جمشير.
- ٢١- عبدالرحمن يوسف فخرو.
- ٢٢- عبداللطيف السكران.
- ٢٣- عبداللطيف خالد العوجان.
- ٢٤- سمير عبدالله أحمد ناس.
- ٢٥- عبدالله حسن بوهندي.
- ٢٦- عصام عبدالله فخرو.
- ٢٧- عصام يوسف جناحي.
- ٢٨- وائل علي سيار.
- ٢٩- فؤاد إبراهيم كانو.
- ٣٠- فاروق يوسف المؤيد.
- ٣١- فاطمة حسن جواد.
- ٣٢- فوزي أحمد كانو.
- ٣٣- ماجد علي الأمين.
- ٣٤- محمد ابراهيم كانو.
- ٣٥- محمد ابراهيم الشروقي.
- ٣٦- محمد جاسم الزياني.
- ٣٧- محمد جاسم بوزيزي.
- ٣٨- محمد عبدالجبار الكوهجي.
- ٣٩- محمد عبدالله الزامل.
- ٤٠- محمد علي أجور.
- ٤١- محمود محمود حسين.
- ٤٢- مراد علي مراد.
- ٤٣- نبيل عبدالله الزين.
- ٤٤- جواد يوسف الحواج.
- ٤٥- عيسى جاسم سيار.
- ٤٦- د. يوسف حامد الجشي.
- ٤٧- هالة علي يتيم.
- ٤٨- حسين مدن عبدالكريم مدن.
- ٤٩- جمال سلمان الحسن.
- ٥٠- فوزية محمد عبدالكريم.
- ٥١- خيرية عبدالكريم دشتي.
- ٥٢- فلوزا محمد اختر زاده.
- ٥٣- قاسم محمد يوسف فخرو.
- ٥٤- حسن علي جمعة.
- ٥٥- محمد صادق ديواني.
- ٥٦- خالد علي الأمين.
- ٥٧- عادل عبدالرحمن الدوسري.
- ٥٨- اكرم رشاد مكناس.
- ٥٩- جميل السيد كاظم العلوي.
- ٦٠- بدر حمد بويدر الدوسري.
- ٦١- خليفة يعقوب العامر.
- ٦٢- فيصل حسن محمد جواد.
- ٦٣- عادل عبدالله فخرو.
- ٦٤- محمد أحمد علي داداباي.
- ٦٥- غازي محمد القصيبي.
- ٦٦- اسماعيل عبدالرسول محمد.
- ٦٧- سلوي يوسف المؤيد.
- ٦٨- منى يوسف المؤيد.
- ٦٩- خالد يوسف جناحي.

ملخص النظام الأساسي

لجمعية القطاع الخاص التنموية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٠٦م تحت قيد رقم ٨/ج/أ.ث. طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له .

تُسجل الجمعية بوزارة التنمية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو غرفة تجارة وصناعة البحرين بمملكة البحرين .

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية كما لا يجوز لها أن تتسبب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك .

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية :-

- ١- تنفيذ برامج تتعلق بالتنمية الاجتماعية للمواطنين بعد أخذ موافقة الجهات المختصة .
- ٢- تقديم الدعم للمحتاجين من أبناء مملكة البحرين للمساهمة بالنهوض بمستوى معيشتهم بعد أخذ موافقة الجهات المختصة .
- ٣- تقديم المنح الدراسية والتدريبية للبحرينيين بهدف المساعدة في توفير فرص العمل لهم .
- ٤- المساهمة في دعم إنشاء المراكز الاجتماعية والصحية والثقافية لخدمة المواطنين البحرينيين في كافة أرجاء المملكة بعد أخذ موافقة الجهات المختصة .

٥ - إصدار مجلة او نشرة دورية .

٦ - جمع التبرعات والمساعدات وقبول الهبات من تجار مملكة البحرين والمؤسسات والشركات العاملة بعد أخذ موافقة الجهات المختصة وذلك من أجل تفعيل أنشطة وأهداف الجمعية .

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالوسائل التالية :

١- تنفيذ مختلف البرامج الخاصة بتمويل مشروعات الجمعية وفقاً للقانون وبعد أخذ موافقة الجهات المختصة .

٢- إقامة الحلقات والأنشطة الثقافية والاجتماعية في مقر الجمعية .

٣- إقامة الندوات وورش العمل التي تساعد الجمعية على تحقيق اهدافها .

٤- عقد اللقاءات والمحاضرات المبينة لأهداف الجمعية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وتقوم الجمعية بالأنشطة التالية :-

١- اجتماعية . ٢- ثقافية .

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:-

١- أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .

٢- أن يكون مقيماً في مملكة البحرين .

٣- أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره .

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل

واسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من

قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً

في هذا الشأن .

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها ويُن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب إتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها .

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية .
كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر .

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية ويُن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل شهر ، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس .

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من :-

- ١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها .
- ٢- اشتراكات الأعضاء .

٣- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية .

٤- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة .

٥- الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين .

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية .

وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل .

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية .

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها .